CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1634
5 December 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٣٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه
ثم: السيدة مدينا كيروغا
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الأولي المقدم من ليتوانيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من ليتوانيا (CCPR/C/81/Add.10) **الذي صدر بالإنكليزية فقط، والوثيقة** GE.97-18727 **التي صدرت بدون رقم وبالإنكليزية فقط؛ والوثيقة** (CCPR/C/61/Q/LIT/3)

١- **بناء على دعوة الرئيسة جلس السيد جانوشكا والسيد جورغيليفيسيوس والسيد نافيكاس والسيدة بورنيكين والسيد غودا (ليتوانيا) حول مائدة اللجنة.**

٢- **السيد جانوشكا** (ليتوانيا): **أكد في معرض تقديمه للتقرير الأولي للدولة الطرف** (CCPR/C/81/Add.10، بالإنكليزية فقط، والتعديلات التي تشكل موضوع الوثيقة GE.97-18727، بالإنكليزية فقط) **على التمسك بحقوق الإنسان الذي يميز الدولة الليتوانية الجديدة. وأول صك دولي صدقت عليه الحكومة منذ عام ١٩٩١ هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وصدقت ليتوانيا بعد ذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

٣- **ومضى قائلاً إن من المناسب القيام باستعراض موجز للأحداث الجديدة التي وقعت بعد إعداد التقرير الأولي المؤرخ في نيسان/أبريل ١٩٩٦. فقد اتخذت الحكومة تدابير لضمان تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنشأت لهذا الغرض فريقاً عاملاً مكلفاً بوضع خطة عمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وكذلك بوضع التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك فإن الحكومة، رغبة منها في إلغاء عقوبة الإعدام، قد بدأت الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وستُقدَّم تفاصيل بشأن هذه النقطة في الأجوبة على الأسئلة الخطية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقعت ليتوانيا على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهو ما يشهد على رغبتها في الوفاء بكافة التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وهي رغبة نابعة من تقاليدها الديمقراطية العريقة.**

٤- **وأضاف أنه قد افتُتح عهد جديد مع إصدار قانون في أيار/مايو ١٩٩٦ يعدل قانون الاجراءات الجنائية. وحتى ذلك الحين، ظل الجهاز القضائي خارج نطاق إجراءات القبض، بينما أصبحت السلطة القضائية بموجب النظام الجديد هي السلطة الوحيدة المؤهلة لاصدار إذن بالاحتجاز. وفي الماضي، كان يوجد الحبس الاحتياطي، الذي كان قد أُخذ به أصلاً لمكافحة وضع خطير من النشاط الاجرامي. وعقب مناقشة طويلة لهذه المسألة، خلصت الحكومة إلى أن الحبس الاحتياطي يتنافى مع الحقوق الأساسية وبذلك فقد جرى الغاؤه ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد البرلمان قانوناً يرمي إلى مكافحة الإجرام ولا ينص على الحبس الاحتياطي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، صدقت ليتوانيا على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين وكذلك على بروتوكولي هذه الاتفاقية الاضافيين الأول والثاني. وفيما يخص المحتجزين، ينص القانون على**

وجوب سجنهم بشكل منفصل حسب الجنس والسن. وفضلاً عن ذلك، وفيما يخص طرد الأجانب، وافقت الحكومة على مجموعة من القواعد لا يمكن بموجبها طرد أحد إلى بلد تعرَّض فيه للاضطهاد بسبب جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لغته أو معتقداته أو رأيه السياسي أو آرائه الأخرى أو أصله الاجتماعي أو القومي، ولن تُضمن له فيه حقوق الدفاع عن نفسه.

٥- وأردف قائلاً إن المادة ٢ من الدستور تكرس تقريباً كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية. واتخذت مؤخراً ترتيبات جديدة لضمان حماية الحياة الخاصة. وبصورة عامة، لا يمكن جمع أية معلومات عن الحياة الخاصة إلا بأمر مُسبَّب من محكمة. وهناك نص جديد يعدد بصورة جامعة الأسباب التي يمكن أن تبرر قيام السلطات المختصة بفتح تحقيق في تدخل مزعوم في الحياة الخاصة لفرد ما.

٦- ومضى قائلاً إن حرية الصحافة هامة جداً بالنسبة لليتوانيا، وقد أُصدر في حزيران/يونيه ١٩٩٦ قانون بشأن الإعلام. وينظم هذا القانون بالتفصيل كل ما يتعلق بالبحث عن المعلومات ونشرها فضلاً عن حقوق ومسؤوليات الصحفيين ومُلاك أجهزة الإعلام. ولا يخضع الحق في تلقي المعلومات ونشرها لأي قيد، ولكنه يجب عدم ممارسته على حساب الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم. والقيود الوحيدة التي يجوز فرضها هي القيود التي تلبي معايير الأمن العام أو صيانة الحقوق الأساسية والصحة العامة والقيم الأخلاقية والحياة الخاصة، وهي معايير ينص عليها القانون. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أقر البرلمان قانوناً ينظم سير القناة الوطنية للإذاعة والتلفاز وتنظيمها.

٧- وأخيرا، اعتمد البرلمان في آذار/مارس ١٩٩٦ قانوناً يتعلق بالحقوق الأساسية للطفل يتوافق تماماً مع الصكوك الدولية في هذ المجال. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧، صدقت ليتوانيا على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، مما يفتح مجالات جديدة لمكافحة التجاوزات. وقال إن وفد ليتوانيا يأمل أن يكون عرضه الموجز قد أقنع أعضاء اللجنة بأن الدولة متمسكة تمسكاً شديداً باحترام كافة الحقوق الأساسية.

٨- **الرئيسة**: شكرت وفد ليتوانيا على عرضه ودعته إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/61/Q/LIT/3).

٩- **السيد جانوشكا** (ليتوانيا): رداً على المسألة الأولى في القائمة، شرح أن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مكانة معاهدة دولية وأن المعاهدات الدولية، طبقاً للمادة ١٣٨ من الدستور، تشكل جزءاً من النظام القانوني للجمهورية. وبما أن للمعاهدات الدولية التي تصدق عليها الجمهورية قوة القانون، بموجب قانون عام ١٩٩١ المتعلق بالمعاهدات الدولية، فإن من الممكن تطبيق العهد بوصفه قانوناً. وفيما يخص الطرائق المزمع اتباعها لإعطاء مفعول لما قد تعتمده اللجنة من ملاحظات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (المسألة ٢ من القائمة) لا يوجد أي إجراء خاص في هذا الشأن، ولكن من نافلة القول إن التوصيات ستُحال تلقائياً إلى المؤسسات المختصة التي ستتخذ القرارات اللازمة.

١٠- أضاف، فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة والتمييز ضد المرأة (المسألة ٣ من القائمة)، أنه يُلاحظ من نتائج آخر انتخابات برلمانية وبلدية أن النساء ممثلات أكثر فأكثر على المستويين السياسي والإداري. وفي البرلمان الليتواني (سيماس)، يُنتخب نصف النواب وفقاً لنظام الولاية المتعددة والنصف الآخر وفقاً لنظام الولاية الوحيدة. وعقب الانتخابات الأخيرة التي نُظمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كانت النساء يمثلن ٢١ في المائة من المنتخَبين فيما يخص نظام الولاية المتعددة و١٩ في المائة بالنسبة إلى نظام الولاية الوحيدة. وبالمقارنة مع الانتخابات العامة لعام ١٩٩٢، فإن عدد المرشحات قد زاد ثلاث مرات إذ أنه قد ارتفع من ٩٨ إلى ٢٧٨ مرشحة. وازداد أيضاً عدد النساء في الحكومة الجديدة. ويزداد أيضاً عدد المرشحات للمجالس البلدية التي أصبحت فيها المرأة ممثلة تمثيلاً أفضل بين المنتخَبين.

١١- واستطرد قائلاً إن للمرأة الحق في اختيار مهنتها ووظيفتها والحق في الترقيات وأنها تحظى بضمانات إضافية فيما يخص العمل: وتتمتع أيضاً بأوضاع ملائمة فيما يتعلق بالتدريب المهني والتدريب أثناء العمل. وتحظى الحوامل والنساء اللاتي يرعين أطفالاً صغيري السن بامتيازات في مكان العمل. وبموجب "قانون سلامة العمل"، يمكن للمرأة أن تختار بين العمل كامل الوقت أو العمل جزءاً من الوقت، وأن تختار الوظائف التي لا تضر بصحتها وصحة أطفالها. ولا يجوز قيام الحامل والمرأة التي ترعى أطفالاً تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات بالعمل ساعات إضافية أو العمل ليلاً. ويحق للحامل والمرأة التي ترعى أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٤ سنة أو طفلاً معوقاً أن تختار فترة إجازتها السنوية. ويحظر القانون فصل إمرأة عن العمل بسبب حملها أو بسبب رعايتها لأطفالها. وبموجب المادة ١٤٠ من قانون العقوبات يتعرض للملاحقة القضائية كل شخص يرفض تشغيل امرأة أو يفصلها عن العمل بسبب الحمل.

١٢- ورداً على الأسئلة التي تشكل موضوع المسألة ٤ من القائمة والمتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة والطفل قال إنه تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعاقب على الاغتصاب والاعتداء الجنسي على المرأة وعلى العلاقات الجنسية مع شخص غير ناضج والإغراء الخداعي. وتنظر الحكومة حالياً في مشروع قانون ينص على منح بدلات لولي أمر الطفل أو للمؤسسة التي تُعنى به. ويعاقب الفصل ٣٠ من قانون العقوبات الجديد على الجرائم المرتبطة بالدعارة ويتضمن أحكاماً أكثر صرامة بشأن أي شخص يحض قاصرة أو شخصاً يعاني من إعاقة عقلية أو شخصاً عاجزاً مادياً على الدعارة أو يجبره على ممارستها بالخداع أو العنف.

١٣- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام (الفقرة ٥ من القائمة)، أضاف أن من المناسب الإشارة إلى أنه قد جرى إصدار ستة أحكام بالإعدام فيما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ و١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وإلى أن آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم رئيس الجمهورية إلى البرلمان مشروع قانون يوقف تطبيق عقوبة الإعدام. وقد قام رئيس الجمهورية، في الوقت الحاضر، بصفته رئيس لجنة العفو، بوقف النظر في طلبات العفو المقدمة من المحكوم عليهم في هذا الشأن، وبما أن لجنة العفو هي الهيئة الأخيرة التي يُلجأ إليها قبل تنفيذ حكم الإعدام فإن هذا الوقف هو بمثابة وقف لعمليات الإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون العقوبات الجديد لا ينص على عقوبة الإعدام. وقد اتُخذت إجراءات بقصد التوقيع على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وبذلك فإن مسألة تصديق ليتوانيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد هي مسألة وقت فقط.

١٤- ومضى قائلاً إنه فيما يخص المعاملة السيئة (المسألة ٦ من القائمة)، تنص المادة ١٣ من قانون العقوبات على تقرير مسؤولية موظفي الشرطة والمسؤولين عن السجون في حالة اساءة استخدام الوظيفة، واساءة استخدام السلطة، والتقصير في واجبات الوظيفة، والتدليس، والتزوير، وقبول أموال بصورة غير مشروعة فيما يتصل بمباشرة الوظيفة الرسمية، والرشوة. وكل إجراء أو قرار يتخذه موظفو الشرطة أو غيرهم من موظفي السلطة التنفيذية يمكن الطعن فيه لدى السلطات الإدارية والقضائية. ويحمي القانون شرف الإنسان وكرامته، ويتعرض كل شرطي يقصر في أداء واجباته في هذا الصدد لإجراءات تأديبية، دون الاخلال بالمسؤولية الإدارية أو الجنائية. ويكفل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية جبر الضرر المعنوي والتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن فعل غير قانوني يقوم به أحد أعوان الدولة. وفضلاً عن ذلك، هناك مشروع قانون بشأن هذه المسألة معروض على البرلمان يستهدف توضيح أحكام المادة ٤٨٦ من القانون المدني.

١٥- وفيما يخص حرية الشخص وأمنه (المسألة ٧ من القائمة)، قال إن اللجنة تود معرفة طرائق تطبيق تعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي تتناولها الفقرات من ٣٥ إلى ٤٧ من التقرير. وأوضح أن البرلمان قد اعتمد بالفعل في أيار/مايو ١٩٩٦ قانوناً يعدل ويكمل قانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ١٠ الجديدة على ألا يُلقى القبض على أحد إلا بأمر من محكمة أو بقرار من قاضٍ. وكان من الممكن سابقاً للمدعي العام أن يأمر بإلقاء القبض. ومن الآن فصاعداً، لا يمكن إلا للمحكمة أو القاضي أن يتخذ مثل هذا الإجراء. وإذا رأى المدعي العام أنه ينبغي إلقاء القبض على شخص ما، وجب عليه أن يوجه طلباً إلى قاضي المحكمة المحلية للمكان الذي أُجري فيه التحقيق الأولي. وإذا قبل القاضي الطلب، فإنه يصدر أمراً بإلقاء القبض. ويجب أن يكون الرفض أيضاً بموجب قرار خطي. وإذا وافق القاضي على إلقاء القبض، فإن أمام المدعي العام مهلة ٤٨ ساعة لتقديم الشخص المعني إلى القاضي الذي يقوم باستجوابه. وبعد ذلك يمكن للقاضي أن يؤكد القاء القبض أو يلغيه.

١٦- وفضلاً عن ذلك، فإن الأحكام المنقحة لقانون الإجراءات الجنائية تحدد بصريح العبارة الأسباب التي تبرر إلقاء القبض على شخص ما: إذ ينبغي أن تكون هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن من المحتمل أن يفر الشخص المعني من أجل الإفلات من التحقيق والمحاكمة أو أنه يحتمل أن يعوق العدالة أو أن يرتكب جرائم جديدة. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية الجديد، لا يجوز الابقاء على أحد قيد الاحتجاز المؤقت لمدة تتجاوز ستة أشهر. وإذا كانت القضية معقدة جداً، يمكن لقاضي المحكمة المحلية أن يمدّد فترة الاحتجاز القصوى، على ألا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر. ويمكن تكرار التمديد شريطة ألا يتجاوز ذلك ما مجموعه ١٨ شهراً. ولا ينبغي أن تتجاوز المدة الكلية للاحتجاز قبل المحاكمة ثلثي المدة القصوى لعقوبة الحرمان من الحرية التي يُعاقب بها على الجريمة التي اتُهم بها الشخص المعني. وهكذا يتبين أن تطبيق هذه التعديلات لا يتعارض على الإطلاق مع المادة ٩ من العهد.

١٧- **السيد جورغيليفيشيوس** (ليتوانيا): تناول مسألة أوضاع الاحتجاز (المسألة ٨ من القائمة)، فقال إن الأحكام التي تنظم مؤسسات الاحتجاز قد نُقحت بعد تحقيق الاستقلال وأن زهاء ٧٠ في المائة من مواد قانون السجون قد عُدلت على نحو يجعل تنفيذ العقوبات أكثر إنسانية. واعتُمد في عام ١٩٩٦ قانون جديد بشأن الاحتجاز المؤقت، كما اعتمد في عام ١٩٩٢ نظام داخلي مؤقت للسجون يجري تحسينه باستمرار منذ ذلك الحين. واعتُمد أيضاً في عام ١٩٩٦ نظام جديد فيما يخص مراكز الاحتجاز المؤقت،

كما عُرض على البرلمان مشروع قانون عقوبات جديد لكي ينظر فيه. وقد أُعدت كافة هذه الأحكام مع مراعاة اللائحة الأوروبية للسجون وتوصيات خبراء مجلس أوروبا الذين زاروا أماكن الاحتجاز في ليتوانيا في عام ١٩٩٥. وإذا كان يجري من حيث الممارسة فصل المدانين عن المحتجزين الذي لم تجر محاكمتهم، فإن الأحكام الجديدة تجعل هذا المبدأ إلزامياً (المادة ١٢ من قانون الاحتجاز المؤقت). أما الالتزام المتعلق بفصل القُصَّر عن البالغين فتفرضه المادة ١٨ من قانون السجون والمادة ١٢ من قانون الاحتجاز المؤقت.

١٨- وأردف قائلاً إن أغلبية السجون مكتظة ولا سيما زنزانات المحتجزين في انتظار المحاكمة. وينص القانون على ضمانات ولكنه ليس من الممكن احترامها عملياً بسبب العدد الكبير للمحتجزين. وفي أواخر عام ١٩٩٥، افتُتح سجن جديد يتسع لـ١ ٠٠٠ سجين. ولم يؤد ذلك إلى انخفاض عدد المحتجزين في المؤسسات الأخرى لأن عدد المدانين المسجونين يزداد باستمرار. ومنذ بداية العام، ازداد عدد نزلاء السجون بمقدار ٩٠٢ سجين، وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بلغ عدد السجناء ٣٥٣ سجيناً لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. ويجري بناء مؤسسة جديدة للاحتجاز المؤقت من أجل الأحداث الجانحين في كوناس، ومن المتوقع أن تفتح أبوابها في عام ١٩٩٨. ويجري بناء مستشفى مركزي للسجناء في فيلنيوس. وسيجري تحسين أوضاع المحتجزين رهن المحاكمة تحسيناً كبيراً عندما ستُفتتح كافة هذه المؤسسات. وبموجب المادة ٥٠ من قانون السجون والمادة ١٥ من قانون الاحتجاز المؤقت، يمكن للمحتجزين رهن المحاكمة والمدانين أن يقدموا اقتراحات وطلبات وشكاوى إلى السلطات والمنظمات. ويحق لهم أيضاً أن يتوجهوا مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو أحد أعضاء الحكومة أو الوسيط البرلماني أو النائب العام أو أحد ممثلي وزارة الداخلية عند زيارته لمكان الاحتجاز.

١٩- وانتقل السيد جورغيليفيشيوس إلى مسألة ملتمسي اللجوء (المسألة ٩ من القائمة) فبين أن الأجنبي الذي يود طلب مركز اللاجئ عليه أن يقدم طلبه كتابة أو شفوياً إما إلى مركز الحدود أو إلى مخفر شرطة داخل البلد. وعندما لا يكون هناك، عملاً بالمادة ٤ من قانون ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن مركز اللاجئين، أي داع لرفض حق اللجوء يُمنح الأجنبي حق اللجوء في الإقليم مؤقتاً. ويمكن أن يكون ملتمس اللجوء مصحوباً بأفراد أسرته (الزوج والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة) الذين يتلقون جميعاً مساعدة من الدولة ويستفيدون من الخدمات العامة. وحرية تنقل الأجنبي الذي يُمنح مركز اللاجئ مؤقتاً يمكن تقييدها عملاً بالقانون. ويجري إسكان اللاجئين الذين لديهم هذا المركز في مراكز اللاجئين، التي يجوز لهم الخروج منها للتنقل داخل البلد لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة. وإذا تم تجاوز هذه المدة بدون سبب كاف، يمكن أن توقف إجراءات النظر في طلب مركز اللاجئ. وأما الأجانب الذين مُنحوا حق اللجوء المؤقت والذين لم يتم التأكد من هوياتهم فليس لهم الحق في مغادرة مراكز اللاجئين. ويتمتع ملتمسو اللجوء بحقوق مختلفة خلال فترة النظر في طلبهم. ويُعفى هؤلاء من كافة الرسوم والمصاريف المرتبطة بتجهيز الوثائق اللازمة لتحديد مركز اللاجئ، ولهم الحق في الحصول مجاناً على خدمات مترجم شفوي (ترجمان) أو مترجم تحريري، ويجري إيواؤهم مجانا في مركز اللاجئين الذي يشمل العديد من الخدمات، ويتلقون مجاناً الرعاية الطبية ويُمنحون مبلغاً معيناً كل شهر.

٢٠- وأضاف، فيما يخص حرية الوجدان والتعبير (الفقرة ١٠ من القائمة)، أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣ من قانون الإعلام لعام ١٩٩٦ تكفل الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها. وتتقرر مسؤولية أعوان الدولة الذين يحاولون إعاقة نشر المعلومات أو يرفضون تقديم معلومات إلى وسائط الإعلام. ويعاقب

قانون العقوبات بالسجن لمدة سنتين كل من يضطهد شخصاً ما بسبب أقوال أو شكاوى أو انتقادات يعرب عنها كتابة أو بأي شكل آخر. ويجوز الطعن في كل فعل أو قرار يصدر عن أجهزة الدولة يعوق أو يقيد حرية الإعلام.

٢١- السيد جانوشكا (ليتوانيا): واصل العرض رداً على الأسئلة المطروحة في المسألة ١١ من القائمة، المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، فقال إنه حسب نتائج تعداد عام ١٩٨٩، كانت القطاعات المختلفة تضم من بين ٠٠٠ ١ شخص ينتمون إلى مجموعة ذات أصل معين، العدد التالي من الأشخاص: التعليم والثقافة والفنون: ١٦ ليتوانياً و١١ روسياً و١٠ بولنديين و٧ بيلاروسيين و١٢ مقيماً من أصل قومي آخر؛ الخدمة المدنية: ٢٥ ليتوانياً و٩٤ روسياً و٣٠ بولندياً و٥٨ بيلاروسياً و١٢٢ ممثلاً لمجموعات قومية أخرى؛ البحوث: ١٧ ليتوانياً و٢٥ روسياً و١٧ بولندياً و٢٢ بيلاروسياً و٢٧ ممثلاً لمجموعات قومية أخرى. وسيقدم التعداد المقبل، الذي سيجرى في عام ١٩٩٩، معلومات أدق عن تمثيل الأقليات القومية في التنظيمات السياسية والأجهزة والمؤسسات العامة. غير أنه تجدر الإشارة إلى وجود ممثلين للأقليات القومية يعملون في المؤسسات والمنظمات المختلفة، وأن الجيش الليتواني يضم عدداً كبيراً من الضباط ذوي الأصل الروسي.

٢٢- وتنص المادة ١٥ من القانون المتعلق بلغة الدولة على استخدام نوع الجنس في الأسماء العائلية، طبقاً للقوانين الوطنية. ويتضمن قرار المجلس الأعلى بشأن كتابة الأسماء والألقاب الأُسَرية في جواز السفر الوطني الليتواني حكماً بشأن استخدام الحروف الليتوانية في كتابة الأسماء والألقاب الأُسَرية. وهذه يمكن أن تُكتب كما يُنطق بها، وذلك بناء على طلب الشخص المعني وبدون اتباع القواعد النحوية (بدون تصريف ليتواني). وأخيراً، وبموجب اتفاق ثنائي مبرم مع بولندا في نيسان/أبريل ١٩٩٤، سيجري استخدام الأسماء والألقاب الأُسَرية باتباع النطق المستخدم في لغة الأقلية القومية المعنية.

٢٣- وفيما يخص الأقلية الروسية بين الوفد أن عدد المقيمين في ليتوانيا من أصل روسي بلغ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قرابة ٠٠٠ ٣٠٠ شخص، أي ٨,٢ في المائة من مجموع السكان. وقد اختارت أغلبيتهم الساحقة الجنسية الليتوانية في حين أن أكثر قليلاً من ٠٠٠ ١٠ شخص إما أنهم قد اختاروا الجنسية الروسية أو قرروا الإقامة في ليتوانيا كأشخاص عديمي الجنسية.

٢٤- ومنذ انتهاء الحرب، توجد في ليتوانيا مؤسسات للتعليم قبل المدرسي باللغة الروسية. ففي عام ١٩٩٦، كانت هناك ٣١ روضة للأطفال تعمل باستخدام الروسية بينما كانت توجد ٣٦٠ روضة أخرى لديها أقسام خاصة للأطفال الروسيين، وكان الأطفال الروسيون الذين يترددون على هذه المؤسسات يمثلون ٧ في المائة من العدد الكلي. وخلال السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٦ كان التعليم الثانوي يضم ١٦٩ منشأة تقدم التعليم باللغة الروسية، يمثل تلاميذها (٣١٥ ٥٢ تلميذاً) ١٠ في المائة تقريباً من المجموع الوطني. وتُدرَّس كافة المواد في هذه المدارس باللغة الروسية، باستثناء مقررات اللغة والأدب الليتوانيين. وبناء على طلب الآباء والتلاميذ، يمكن أن تُدرَّس مواد معينة بلغة الدولة. ويُموَّل نشر الكتب المدرسية والمواد التربوية المستخدمة في المدارس الروسية من ميزانية الدولة ويجري شراء كتب مدرسية معينة من روسيا. ويوجد في ليتوانيا، فضلاً عن ذلك، مدارس ابتدائية وثانوية خاصة ويُقدَّم فيها التعليم باللغة الروسية.

٢٥- وفي السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٧، كانت المدارس المهنية الليتوانية تضم نحو ٣ ٠٠٠ تلميذ من أصل روسي، أي ٥,٦ في المائة من العدد الكلي لتلاميذ هذا القطاع، وكان عدد المدارس التي تضم أقساماً يُقدَّم فيها التعليم باللغة الروسية هو ٢٤ مدرسة. وأخيراً، كان التعليم في المرحلة الجامعية (الكليات) يضم ٧١٩ ١ طالباً روسياً، أي ٧ في المائة من المجموع.

٢٦- وأوضح أنه في عام ١٩٩٦، كانت هناك ٣٧ صحيفة يومية و١١ مجلة تصدر باللغة الروسية في ليتوانيا، حيث توجد أيضاً دار نشر خاصة روسية. وهناك عدة محطات إذاعة وتلفزة خاصة تبث برامجها باللغة الروسية، كما أن التلفاز المبثوث بالكامل يسمح ببث برامج تنتجها شركات روسية. والتجمعات الروسية نشطة جداً في الحياة الثقافية وقد بلغ عددها ٥٥ تجمعاً في عام ١٩٩٧.

٢٧- ويشارك روسيو ليتوانيا في الحياة السياسية عن طريق الأحزاب والمنظمات السياسية، مثل "اتحاد الروسيين الليتوانيين" وهو حزب سياسي أُنشئ في عام ١٩٩٥، و"تحالف المواطنين"، وهو منظمة سياسية أُنشئت في عام ١٩٩٦. وخلال الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٦، كان هناك ٤٥ مرشحاً من أصل روسي وردت أسماؤهم في كل من قوائم الأقليات القومية وقوائم الأحزاب الأخرى. ومنذ الاستقلال، يشغل أشخاص من أصل روسي مقاعد في البرلمان الليتواني وفي المجالس البلدية.

٢٨- وتقوم الطوائف الدينية الروسية المختلفة بدور هام في الحياة الثقافية والروحية لليتوانيا. وفي عام ١٩٩٥، كانت هناك ٥٨ طائفة من "قدامى المؤمنين" و٤١ طائفة أرثوذكسية تملك، على التوالي، ٥٠ و٤١ مكان عبادة. ويوجد منذ انتهاء الحرب دير للرهبان وآخر للراهبات من "قدامى المؤمنين" الروسيين في فيلنيوس.

٢٩- ومضى قائلاً إنه طبقاً للقانون، تجري إعادة الممتلكات التي صودرت أثناء العهد السوفياتي؛ ويسترد "قدامى المؤمنين" في ليتوانيا أماكن عبادتهم ويتلقون معونة من أجل إصلاحها وترميمها. ويقوم الأرثوذكسيون و"قدامى المؤمنين" بتشييد كنائس جديدة أو بإقامتها في مبان أخرى. وتعترف الدولة بهاتين الطائفتين الدينيتين اللتين تعتبران جزءاً من التراث التاريخي والروحي والاجتماعي لليتوانيا وتتلقيان معونة من الدولة ومن البلديات. وأخيراً توجد في ليتوانيا صحافة ومؤلفات دينية.

٣٠- وفي عام ١٩٩٥، قام فريق عامل تابع للجنة الليتوانية لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والأقليات العرقية بوضع مشروع قانون بشأن الجاليات القومية، بينما أعدت اللجنة البرلمانية للتعليم والعلوم والثقافة مشروعاً آخر. وقد أُودع مشروع القانون المعدَّل المتعلق بالأقليات القومية في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ كي يُعرض على البرلمان من أجل النظر فيه؛ وهو يتضمن أحكاماً أدق بشأن حقوق وحريات الأقليات القومية في ليتوانيا.

٣١- وأشار إلى أنه يمكن للإدارة المعنية بالمشاكل الإقليمية والأقليات القومية أن تقدم إلى الحكومة مقترحات بشأن التدابير والتوجهات الكبرى فيما يخص مشاكل الأقليات القومية. وهذه الإدارة، المكلفة بالدفاع عن مصالح الأقليات القومية والحفاظ على هويتها، لديها إمكانية الوصول إلى المعلومات المتوفرة في الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية، وكذلك لدى السلطات البلدية، والشركات، والمنشآت والمنظمات الأخرى، ويمكن لها أن تتلقى اقتراحاتها. ويمكن لها أيضاً أن تلتمس معلومات عن الطريقة التي

تطبق بها الوزارات والأجهزة الأخرى القوانين الوطنية، وأن تتدخل من أجل إزالة مخالفات القانون، وأن تمارس رقابة وتنشئ أفرقة عاملة مكلفة بإعداد قوانين. ويمكن لهذه الإدارة أن تشترك في إعداد كافة النصوص المتعلقة بالأقليات القومية وفي بحث هذه النصوص في الوزارات وغيرها من الأجهزة الحكومية وفي البلديات؛ ويمكن لها أن تشترك في إعداد المعاهدات الدولية وإبرام اتفاقات مع أشخاص اعتباريين ليتوانيين أو أجانب. وأخيراً، فإن القرارات التي تتخذها هيئة هذه الإدارة في إطار اختصاصاتها تُفرض على الوزارات وعلى الأجهزة العامة الأخرى والمؤسسات والسلطات البلدية أو غيرها.

٣٢- الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى تقديم ملاحظاتهم وطرح أسئلتهم بشأن الجزء الأول من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CCPR/C/61/Q/LIT/3).

٣٣- السيد شاينين: لاحظ قبل كل شيء أن التقرير الأولي لليتوانيا قد قُدم بشيء من التأخير، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، إذ أن العهد قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى ليتوانيا في شباط/فبراير ١٩٩٢، وأن الوفد قد كمّل المعلومات الواردة في تقريره الأولي بوثيقة - صدرت بدون رمز وسُلمت إلى أعضاء اللجنة - تُدخل تعديلات عديدة جداً على هذا التقرير الأولي، كما كمّلها بأجوبة مفصلة على الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل التي ينبغي تناولها.

٣٤- وأشار السيد شاينين في المقام الأول إلى النقاط الايجابية التي نُقلت تواً إلى علم اللجنة. ويتعلق الأمر، أولاً، بالتدابير المتخذة بقصد إلغاء عقوبة الإعدام وهي التدابير التي تتمشى مع أحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد. أما النقطة الايجابية الثانية فتتعلق بالمادة ٩ من العهد والحرمان من الحرية. وفي الواقع فإن فقرات التقرير الأولي تقدم صورة إشكالية نوعا ما للوضع ولمختلف أشكال الاحتجاز ولكن المعلومات الاضافية المتوفرة الآن لأعضاء اللجنة في مجموعة التعديلات (التعديلات Amendments - GE.97-18727) تشير إلى أن هناك ادراكاً للمشكلة وأن ليتوانيا ستسد الآن الثغرات الموجودة في تشريعها.

٣٥- ومضى السيد شاينين قائلاً إن لديه من جهة أخرى عدة أسئلة يريد طرحها. أولاً، فهو يود معرفة مركز العهد بالضبط في النظام القانوني الليتواني. فدستور ليتوانيا، شأنه شأن دساتير حديثة أخرى، يتضمن حكماً يتعلق بمفعول المعاهدات الدولية، يود السيد شاينين في شأنه الحصول على بعض الايضاحات. وأوضح أنه للعهد، حسبما يفهم، مركز قانون عادي في النظام القانوني الليتواني ولكن ليس مركز قاعدة دستورية. وقال إنه في هذه الظروف يود معرفة ما إذا كانت اجراءات المحكمة الدستورية تمكنها من أخذ أحكام العهد في الاعتبار لدى تطبيق الدستور، وما إذا كانت هذه المحكمة تشير إلى العهد في أحكامها إذ أنه لا يعلم بوجود أحكام حديثة صادرة عن المحكمة الدستورية أُشير فيها إلى العهد.

٣٦- ثانياً، جاء في التعديلات المدخلة على التقرير الأولي (الوثيقة GE.97-18727، الصادرة بدون رمز، وباللغة الانكليزية فقط)، (الصفحة ٤)، في الجزء المتعلق بالمادة ٣، أنه يجري إعداد مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين. وقال السيد شاينين إنه يود معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بإعداد قانون يرمي إلى القضاء فقط على التمييز الذي تقع المرأة ضحية له في سوق العمل أم أنه يتعلق بتدبير ذي تطبيق عام. فهذا المشروع يمكن مثلاً أن يتوخى تحديد حصص في الإدارة العامة أو في أجهزة الدولة، والنص على

قواعد تطبق على الدعاية التجارية وترمي إلى حظر التمييز بين الرجل والمرأة، والنص على تدابير ايجابية في مجال العنف العائلي.

٣٧- ويتعلق السؤال الثالث بملتمسي اللجوء الذين ينظر السيد شاينين إلى وضعهم من زاوية المادة ٧ من العهد التي تنص على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إن ما يفهمه هو أن القواعد المطبقة على الطرد في ليتوانيا تشير إلى مفهوم الاضطهاد، وأنه يود معرفة ما إذا كان القانون الليتواني لا يحمي من الطرد إلا في الحالات المتوخاة في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (الخوف من الاضطهاد) أم أنه يحمي أيضاً من الطرد الذي من شأنه أن يعرض الشخص لمعاملة إنسانية أو لعقوبات لا إنسانية مثل العقوبات الجسدية أو البتر مثلاً. وقال إنه يود ايضاً معرفة ما إذا كان القانون الليتواني يمنح حماية لمن هم لاجئون بحكم الواقع والذين يهربون من وضع لا إنساني مثل الكارثة الطبيعية أو الحرب الأهلية أو العنف الداخلي. وهل يمكن الاحتجاج بمثل هذه العوامل للحصول على حماية من الطرد؟

٣٨- ويتعلق السؤال الرابع بالأقليات. فقال السيد شاينين إنه يود قبل كل شيء معرفة معنى الجملة الواردة في بداية الصفحة ٣ من الوثيقة GE.97-18727، في الجزء المتعلق بالمادة ١ أي: "إن مواطني ليتوانيا الذين كانوا، خلال الاحتلال، قد غادروا أراضي ليتوانيا لأسباب مختلفة ولم يعودوا من أراضي الاتحاد السوفياتي سابقاً يُرفض دائماً منحهم الحقوق التي تعترف لهم بها المادة ٢٧ من العهد". وأضاف أنه بما أن الأشخاص المعنيين موجودون خارج أراضي ليتوانيا، فإنه يود معرفة السبب في ذكر حالتهم؛ وهذا الذكر، يرد في التقرير المرحلي، في الفقرة ١٦.

٣٩- ومضى السيد شاينين قائلاً إنه يود أيضاً معرفة التدابير التي اتُخذت لحماية المقابر اليهودية ومقابر الأقليات الأخرى من أعمال العنف. وقال إنه يفكر ليس فقط في التدابير التي هي من اختصاص الشرطة والسلطات المعنية بالملاحقة القضائية ولكن أيضاً في التدابير التي يتخذها القادة السياسيون: هل أعلن هؤلاء صراحة استنكارهم وادانتهم لكل فعل اجرامي يستهدف مقابر الأقليات؟

٤٠ **السيد يالدن**: قال إنه يعترف بوفرة المعلومات التي قُدمت إلى أعضاء اللجنة في كل من التقرير الأولي لليتوانيا والعرض الاستهلالي المقدم من الوفد، وكذلك في شكل تعديلات على التقرير الأولي: ولكنه كان يود لو قُدم مزيد من الايضاحات بشأن تطبيق العهد على أرض الواقع. ومضى قائلاً إن سؤاله الأول يتعلق بوضع المرأة (المسألة ٣ من القائمة). وإذا كانت ثمة أرقام عديدة قد ذكرها الوفد الذي أكَّد على ازدياد عدد النساء المرشحات للبرلمان، فإنه لم تُقدَّم أية نسبة مئوية لعدد النساء اللاتي يشغلن فعلاً مقاعد في البرلمان. وقال إنه كان يود بالمثل معرفة النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب توجيهية في القطاع العام وفي قطاعات النشاط المهني الأخرى. وفيما يخص المسألة ٤ من القائمة، المتعلقة بالعنف داخل الأسرة، أوضح أن الوفد قد ذكر أن قانون العقوبات يعاقب على الاغتصاب، وهو أمر طبيعي، ولكنه لم يتحدث عما يسمى "الاغتصاب من جانب الزوج".

٤١- وفيما يخص حرية التعبير (المسألة ١٠)، قال إن المعلومات المقدمة وافرة جداً، كما أنها على وجه الاجمال مشجعة. غير أنه لاحظ وجود مكتب لمراقبة الصحافة، أصبح يسمى مكتب وسائط الإعلام (الصفحة

١٢٣ من التقرير الأولي) ويتبع وزارة العدل ويتمثل دوره أساساً في تسجيل وإدارة التراخيص المتصلة بأنشطة الطبع والنشر. وقال إنه إذا لم يخطئ، فما زال هذا المكتب موجوداً، وهو يود معرفة السبب في أن يكون من الضروري وجود جهاز لإدارة مثل هذه التراخيص. فما يبدو طبيعياً في مجال منح الذبذبات من أجل البث الإذاعي، لا يبدو كذلك في مجال المنشورات.

٤٢- ومضى قائلاً، فيما يخص الأقليات، إنه يود الحصول على معلومات أفضل عن التطبيق فيما يتعلق بوجود أقليات بولندية وروسية في مناصب ذات مسؤولية في القطاع العام. وفي هذا الصدد، قال إنه يعتقد عند استخدام لفظة "القوميات" فيما يخص الأقليات هو يُقصد به الإشارة في الواقع إلى الأصل. وقال إنه يتساءل، مثل السيد شاينين، عن معنى الفقرة ١٦ من التقرير الأولي والفقرة الواردة في أعلى الصفحة ٣ من الوثيقة التي تتضمن التعديلات المدخلة على التقرير الأولي (الوثيقة GE.97-18727، التي صدرت بدون رمز، وباللغة الانكليزية فقط). وأضاف أنه أخيراً يود أن يعرف ما إذا كانت للائحة المتعلقة باستخدام لغة الدولة أثر على العمالة في حالة الأشخاص الذين هم من أصل بولندي أو روسي.

٤٣- تولت السيدة مدينا كيروغا رئاسة الجلسة.

٤٤- **السيد آندو**: قال إن هناك موضوعين رئيسيين يشغلان البال. أولاً، وفيما يخص مكانة العهد في القانون الداخلي لليتوانيا، فإنه يود أن يعرف ما هو بالضبط دور المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتحديد مكانة العهد في النظام القانوني الداخلي. وفي الواقع، فإن المادة ١٠٥ من الدستور تنص بوجه خاص على أن تقدم المحكمة الدستورية استنتاجاتها فيما يتعلق بمدى توافق الاتفاقات الدولية التي تبرمها جمهورية ليتوانيا مع الدستور. ومن جهة أخرى، يجوز للأجهزة العامة وحدها أن تحيل مسألة دستورية قانون داخلي ما إلى المحكمة الدستورية. وقال إنه ما دام الأمر كذلك، فإنه يود أن يعرف ما إذا كان من الممكن لشخص من الخواص أن يعرض هذا النوع نفسه من المسائل على المحكمة العليا وأن يرفع القضية، عن طريقها، إلى المحكمة الدستورية. وفي الواقع، فإنه جاء في الصفحة ١٨ من الوثيقة التي تتضمن التعديلات المدخلة على التقرير الأولي (GE.97-18727، بالانكليزية فقط)، أن المحكمة العليا تنظر أيضاً في القضايا التي رأت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القرارات التي اتخذتها المحاكم الليتوانية في القضايا المدنية لا تتفق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، هل يصدق على العهد ما يصدق على اتفاقية حقوق الإنسان؟

٤٥- ومضى السيد آندو قائلاً إن سؤاله الثاني يتعلق بحرية الرأي والتعبير. وفيما يخص تدريس الدين في المدرسة، فإنه يود معرفة معنى الفقرة ١٠٧ من التقرير الأولي: لماذا يتعين على التلاميذ أن يختاروا بين مقرر في الدين ومقرر في الأخلاق؟ ومن جهة أخرى جاء في الفقرة ١٢٣ أنه، محظور على وسائط الإعلام، بموجب المادة ٦ من قانون الصحافة، الكشف عن أسرار الدولة المتعلقة بمواضيع حددت الحكومة قائمة بها، وأنه يمكن للحكومة فضلاً عن ذلك أن تفرض قيوداً أخرى تراها ضرورية لحماية مصالح الدولة. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان من الممكن أن تُعرَض على هيئة قضائية قائمة المواضيع السرية التي حددتها الحكومة والقيود التي يمكن أن تفرضها هذه الأخيرة لحماية مصالح الدولة وذلك لكي تنظر فيها هذه الهيئة.

٤٦- **السيد الشافعي** أثنى هو أيضاً على المعلومات العديدة المقدمة في التقرير الأولي لليتوانيا (CCPR/C/81/Add.10، بالانكليزية فقط؛ وGE.97-18727، بالانكليزية فقط)، وعلى الأجوبة الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني والدستوري لتطبيق العهد. غير أنه أعرب عن أسفه لكون اللجنة لم تُزوَّد بمعلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير التي اتخذتها السلطات الليتوانية والصعوبات التي صادفتها خلال فترة الانتقال إلى نظام جديد، أي منذ عام ١٩٩٠. وأردف قائلاً إن ذلك كان سيجعل اللجنة أكثر قدرة على تقييم الوضع الفعلي لحقوق الإنسان في البلد.

٤٧- وفيما يخص مكانة العهد في النظام القانوني الداخلي لليتوانيا، سأل السيد الشافعي عما إذا كانت أحكام العهد قد أُدمجت فعلاً في أحكام التشريع الداخلي بحيث يتسنى الاحتجاج بها ليس فقط أمام المحاكم العادية ولكن أيضاً أمام المحكمة الدستورية نفسها.

٤٨- ومضى قائلاً إن الموضوع الثاني الذي يشغل باله يتعلق بحالة الأقليات العرقية في ليتوانيا؛ وفي الواقع فإنه يلاحظ من نص التعديلات المدخلة على التقرير الأولي (GE.97-18727)، أن للأقليات العرقية حقاً مضموناً في أن تكون ممثلة في الأجهزة الحكومية على أساس الاقتراع العام المباشر. وتساءل في هذا الصدد عما إذا كان الاقتراع العام المباشر يعني أن أفراد الأقليات يشتركون فيه على قدم المساواة مع بقية السكان أم أن هناك انتخابات منفصلة تُنظّم من أجل انتخاب أفراد الأقليات لشغل مناصب مخصصة لهم تحديداً. وبالمثل، ما هي المعايير المطبقة للسماح للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية من الأقليات من شغل مناصب في الخدمة المدنية، وألا يوجد حقاً في ليتوانيا سوى ثلاث منظمات سياسية تدافع عن مصالح الأقليات العرقية؛ ففي الواقع يوجد هناك بالتأكيد أكثر من ثلاث أقليات عرقية في الدولة الطرف؟ وهل رُفعت إلى الوسيط البرلماني شكاوى بشأن انتهاكات يُحتمل أن تكون قد وقعت لحقوق الأقليات العرقية وحرياتها، ولأي أسباب رُفعت؟

٤٩- واسترسل السيد الشافعي قائلاً إنه يود فضلاً عن ذلك معرفة ما إذا كانت مشاريع القوانين التي قُدمت إلى البرلمان فيما يتعلق، خاصة، بمركز اللاجئين وحالة الطوارئ قد أُصدرت ودخلت حيز النفاذ. وأخيراً، وفيما يخص عقوبة الإعدام، فإنه يود أن يعرف، كما يتضح حسب الظاهر من التقرير الأولي لليتوانيا، ما إذا كان الأشخاص المحكوم عليهم بها يستفيدون من وقف تنفيذ الحكم طيلة مناقشة السلطات الليتوانية لمسألة إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٥٠- استأنفت السيدة شانيه توليها لرئاسة الجلسة.

٥١- **السيد كلاين**: يلاحظ مع الارتياح وقوع العديد من الأحداث الايجابية في ليتوانيا منذ أن استعاد البلد استقلاله في عام ١٩٩٠. وقال إنه هكذا يرحب بإنشاء المحكمة الدستورية التي يُنتظر أن تكون ضماناً لحماية الحقوق الأساسية للسكان. وفي هذا الصدد قال إنه يود معرفة ما إذا كان من الممكن للمحكمة الدستورية، طبقاً للاختصاصات المناطة بها، أن تنظر في الشكاوى التي يرفعها إليها الأفراد الخواص مباشرة مما سيعني أنه تم التحرك خطوة هامة على درب الديمقراطية الحقيقية. وطلب أيضاً ايضاحات بشأن طريقة تعيين القضاة التسعة الذين يجب أن تتألف منهم المحكمة الدستورية طبقاً للمادة ١٠٣ من الدستور:

هل قائمة المرشحين المقترحين، أي ثلاثة يقترحهم رئيس الجمهورية وثلاثة يقترحهم رئيس البرلمان وثلاثة يقترحهم رئيس المحكمة العليا، هي قائمة جامعة أم أنه يمكن اقتراح مرشحين آخرين بصورة مستقلة؟

٥٢- وفيما يخص عقوبة الإعدام، قال السيد كلاين إنه يشاطر السيد الشافعي الشواغل التي أعرب عنها، وسأل عما إذا كان قد تم وقف توقيع عقوبة الإعدام نفسه أم أنه مُنح فحسب مجرد وقف التنفيذ بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بها والذين يقال إنهم ما زالوا مودعين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في السجون الليتوانية.

٥٣- وفيما يتعلق بالمرسوم رقم ١٥ الذي اعتمدته الحكومة الليتوانية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشأن عدم رد بعض الأجانب الذين يمكن، لأسباب شتى، أن يتعرضوا للتعذيب أو أن يعانوا من غيره من أشكال المعاملة السيئة إذا أعيدوا إلى بلدانهم، سأل السيد كلاين عن حالة الأشخاص الذين لا تشملهم أحكام هذا المرسوم، وقال إنه يود معرفة ما إذا كان يُسمح لهم بالعمل والإقامة في ليتوانيا.

٥٤- أما بالنسبة لحرية التنقل المكرسة في المادة ١٢ من العهد، فقد سأل السيد كلاين عما إذا كانت ما زالت تُفرض في ليتوانيا قيود في هذا الصدد، وعن الشروط التي ينبغي أن يستوفيها المواطنون من أجل الحصول على جواز سفر يمكنهم من الذهاب إلى الخارج. وأشار في هذا الصدد، إلى الفقرة ٥٦ من التقرير الأولي لليتوانيا التي جاء فيها أن القانون ينص على تقييد الحق في الهجرة بالنسبة لكل شخص يكون قد اطلع على "أسرار الدولة" كما هي مُعرَّفة في القانون: وطلب معلومات عن هذا القانون الذي يتضمن هكذا تعريفاً لما يشكل سراً من أسرار الدولة. وفي هذا الصدد، لاحظ أيضاً أنه جاء في الفقرة ١٢٣ من التقرير الأولي أن الحكومة تضع، طبقاً للمادة ٦ من قانون الصحافة، قائمة المواضيع التي تشكل أسرار الدولة. وتساءل بالتالي عن الفرق الذي ينبغي التفرقة به بين أسرار الدولة التي يُعرِّفها القانون والأسرار التي وضعت الحكومة قائمة بها.

٥٥- وأخيراً، شدد السيد كلاين على أن من المهم بصورة خاصة إعلام السكان تماماً بالحقوق المعترف لهم بها بموجب العهد كي يتسنى لهم ممارسة هذه الحقوق، فسأل عن التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل العمل على أن تشكل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان موضوع عملية نشر وإعلام كافية على مستوى المؤسسات المدرسية والجامعات مثلاً، ولكي تسهم معرفة سوابق أحكام الهيئات الدولية مثل اللجنة في تحقيق فهم وتكييف أفضل للقوانين الوطنية.

٥٦- السيد لالاه: أعرب عن أسفه لأنه ليس لديه شخصياً معلومات كافية عن الوضع في ليتوانيا، الذي تغير فيما يبدو منذ الانتقال إلى أسلوب جديد للإدارة السياسية في عام ١٩٩٠. وسأل في هذا الصدد عن مدى فصل الأشخاص الذين كانوا يشغلون مكانة رفيعة في إدارة الشؤون العامة والجيش والشرطة والسلطة القضائية من وظائفهم بسبب انتمائهم العرقي أو القومي أو الديني.

٥٧- وسأل السيد لالاه كذلك عن التدابير التي اتُخذت في ليتوانيا لضمان إعلام المواطنين تماماً بالحقوق المعترف لهم بها، ليس فقط في الدستور الوطني ولكن أيضاً في العهد، وعما إذا كان هناك نظام مراقبة يمكّن من التأكد من أن السكان يمارسون على أتم وجه كافة الحقوق المعترف لهم بها. فهل تتمتع هكذا

النقابات والرابطات المهنية ومنظمات الطلاب بالحرية في ممارسة أنشطتها وفي التعبير عن طموحاتها السياسية، دون عوائق من جانب الحكومة؟

٥٨- وأيد السيد لالاه الملاحظات التي أبداها السيد كلاين بشأن دور المحكمة الدستورية وملاحظات السيد الشافعي المتعلقة بحالة الأشخاص المحتجزين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في السجون. وفي هذا الصدد، أكد على أن السلطات الليتوانية ملزمة، بموجب المادة ٧ من العهد، بالامتناع عن إخضاع الأشخاص لأية عقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. والحال أن جعل شخص محكوم عليه بالإعدام يأمل أن يرى عقوبته قد أُلغيت ثم يراها قد أُقرت من جديد إنما سيشكل معاملة قاسية بالنسبة إليه.

٥٩- وأردف قائلاً إنه لم يُطرح في قائمة المسائل التي يلزم تناولها (CCPR/C/61/Q/LIT/3) أي سؤال محدد بشأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد ولكنه يسأل مع ذلك عن السبب في كون السن التي تحددها المادة ٥٦ من الدستور للترشيح للانتخاب هي ٢٥ سنة وليس السن العادية لبلوغ الرشد المدني. وأخيراً سأل عن المقصود بما يرد في المادة ٦٠ من الدستور: أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان أن يتلقوا مكافآت غير التعويضات البرلمانية، باستثناء المبالغ التي يتلقونها "لممارسة أنشطة خلاقة".

٦٠- **اللورد كولفيل**: بيَّن أنه عندما وُضعت قائمة المسائل التي يلزم تناولها لدى النظر في التقرير الأولي لليتوانيا، لم يكن في حوزة اللجنة التعديلات التي قُدِّمت فيما بعد (الوثيقة GE.97-18191، بالانكليزية فقط)، وأن هذا هو السبب في أنه قد طُرحت في هذه القائمة، وخاصة بشأن تنفيذ المادة ١٤ من العهد، أسئلة معينة أُجيب عليها بصورة وافية في التعديلات أو الملاحظات التي قدمها الوفد الليتواني كتابة أو شفوياً. أما وقد قيل ذلك، فإن من الأهمية القصوى أن تزوَّد اللجنة بمعلومات ليس فقط عن التشريعات واللوائح السارية في الدولة الطرف ولكن أيضاً عن الطريقة التي يجري بها تطبيقها على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، سأل اللورد كولفيل بصورة خاصة عن الكيفية التي تُطبَّق بها عملياً المادتان ١٦٨ و١٧١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى الفقرة ٤(ز) من المادة ١٤ من العهد التي تنص على ألا يُكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب. فهل قُضي قضاة تحقيق حصلوا على اعترافات من متهمين تحت الإكراه، وما هي الأحكام التي أصدرتها المحاكم عندما ثبت أن أقوال متهم ما أو حتى شاهد ما قد تم الحصول عليها تحت الإكراه؟ وقال إنه يلح على هذه النقطة الهامة التي تتصل بحماية حقوق المتهمين والتي لم تُذكر في التقرير الأولي لليتوانيا.

٦١- **السيد برادو فاييخو**: رأى أن التقرير الأولي لليتوانيا (CCPR/C/81/Add.10، بالانكليزية فقط، والوثيقة GE.97-18727، بالانكليزية فقط) مرضٍ لأنه يسمح بالوقوف بدقة على الحقوق المضمونة في هذا البلد. وبصورة عامة، فليس في حالة حقوق الإنسان في ليتوانيا ما يدعو للقلق، ومن الواضح أن لدى السلطات الرغبة في النهوض بحقوق الإنسان.

٦٢- ومن جهة أخرى، تساءل السيد برادو فاييخو عن تطبيق مواد معينة من العهد. أولاً، وفيما يخص عقوبة الإعدام، يبدو أن الحكومة تعتزم إلغاءها. وفضلاً عن ذلك، فقد طلب منها مجلس أوروبا أن تصدر قراراً بتعليق عمليات الإعدام، وكان رد فعل السلطات الليتوانية مؤاتياً إذ ذكرت أنها ستعلن موقفها بشأن

هذه المسألة في الخريف. فأين وصلت الأمور الآن؟ وأعرب عن أمله الشديد في أن تلغي ليتوانيا عقوبة الإعدام عما قريب.

٦٣- وأضاف أنه فيما يخص اللجوء السياسي يوجد تشريع بشأن هذه المسألة ولكنه غير مطبق فيما يبدو. فمتى سيجري تطبيقه؟ وكم عدد الأشخاص الذين احتُجزوا بعد أن طلبوا اللجوء السياسي، وكم عدد من طُرد منهم من البلد؟

٦٤- وأشار إلى أنه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢ من العهد، جاء في الفقرة ٥٣ من التقرير (CCPR/C/81/Add.10) أن الحق في التنقل بحرية وفي اختيار مكان الإقامة بحرية هو حق مكفول ولكنه مقرون بقيود ترمي إلى ضمان أمن الدولة. وقال إنه يفهم، فيما يعتقد، أن هذا الحق يخضع أيضاً لقيود أخرى مرتبطة بأسرار الدولة. وطلب من الوفد الليتواني أن يتفضل بتحديد أسباب التقييد وبتقديم معلومات أوفى عن هذه المسألة. وسأل على وجه التحديد عن سبيل التظلم المتاح للمواطن الذي يرفض الرضوخ لقرار حظر مغادرة البلد، كما سأل عن السلطة التي تعلن هذا الحظر.

٦٥- وأوضح أنه قد جاء في الفقرة ١١٧ من التقرير (CCPR/C/81/Add.10) أن الدستور يضمن الحق في الانتقاد. بيد أنه جاء في الفقرة التالية أن قانون العقوبات ينص على حظر إنشاء منظمات مناهضة للحكومة أو الاشتراك في أنشطة هذه المنظمات. وقال إن هناك تناقضاً بين هذين النصين وإنه يود الحصول على ايضاحات في هذا الشأن.

٦٦- وأضاف أخيراً أن القانون ينص على عقوبة الاحتجاز الإداري. فما هي هذه العقوبة ولأية أسباب يمكن الحكم بها؟ وما هي الآثار المرتبطة بها وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يُحكم عليهم بها؟

٦٧- السيد كريتزمير: ذكّر بأن حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد تمتد إلى كافة الأفراد باستثناء الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ التي يتمتع بها فقط مواطنو الدولة الطرف. ولاحظ أن معظم المواد المتعلقة بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان في دستور ليتوانيا تنطبق على "الأشخاص"، ولكن عدداً قليلاً منها ينطبق على "المواطنين" فقط، وخاصة المواد ٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٧. وهكذا فإن المادة الأخيرة تتناقض مع ما ورد في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٢٣٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.10)؛ وقال إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن المقصود باللفظتين السالفتي الذكر.

٦٨- وفيما يخص تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، قال إن التقرير يقدم معلومات عن التشريع ولكنه لا يذكر شيئاً عن الممارسة العملية. فهل تواجه السلطات الليتوانية مشكلة التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية ومعاداة السامية أو أي شكل آخر من أشكال الدعاية العنصرية؟ وهل تجري المقاضاة على الجرائم التي هي من هذا النوع؟ وهل يعتبر إنكار محرقة اليهود تحريضاً على الكراهية العرقية أم أنه يخضع لتشريع خاص؟ وهل يوجد في ليتوانيا أشخاص ينكرون علناً المحرقة ويدعون إلى إقامة نظام من النوع الهتلري أو يعربون عن الحنين إلى النازية؟

٦٩- **السيد بورغنثال**: أثنى على جودة التقرير الأولي لليتوانيا (CCPR/C/81/Add.10) وشكر الوفد الليتواني على أجوبته الموجزة جداً على الأسئلة المدرجة في القائمة (CCPR/C/61/Q/LIT/3). ومضى قائلاً إن حكومة وشعب ليتوانيا قد استطاعا إرساء الأسس التشريعية والسياسية لاحترام حقوق الإنسان ولسيادة القانون. ونظراً إلى تاريخ ليتوانيا وإلى المعاناة التي تسبب فيها الاحتلال الأجنبي، فإنه لا يسع المرء إلا أن يتأثر بالسرعة التي تغلب بها هذا البلد على الصعوبات الموروثة من الماضي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي الترحيب بروح التسامح تجاه الأقليات القومية، وهي الروح التي تتحلى بها السلطات وتنعكس في التشريع. وأحاط علماً مع الارتياح في هذا الصدد بالأحكام الجديدة المتعلقة بالاسم العائلي للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية ما. وسأل عما إذا كان الحق المكرس في هذه الأحكام ينطبق مع ذلك على جوازات السفر فقط أم أيضاً على كافة الاستخدامات الرسمية الأخرى للاسم العائلي.

٧٠- واسترسل قائلاً إنه كما ورد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٠٢ من التقرير (CCPR/C/81/Add.10)، ينص قانون الشرطة لعام ١٩٩٠ على أنه يجوز لرجال الشرطة أن يحتجزوا المتشردين في الشوارع وأن يحولوهم إلى مركز استقبال فهل هذا القانون مطبق وهل يمكن الاعتراض على تطبيقه؟ وهل مجرد كون الشخص متشرداً يشكل جريمة يُعاقب عليها بعقوبة السجن؟ وإذا كان ذلك غير صحيح، فكيف يمكن أن يكون احتجاز شخص ما لمجرد كونه متشرداً أمراً متفقاً مع العهد؟

٧١- وفيما يخص جنسية الأطفال، تقدم الفقرة ٢٠٦ والفقرات التالية لها من التقرير (CCPR/C/81/Add.10) عدداً كبيراً من المعلومات. غير أنها لايُذكر فيها شيء عن حالة الأطفال المولودين في ليتوانيا لآباء ليسوا من رعايا هذه الدولة ولكنهم يقيمون فيها. وهل لهم الحق في الحصول على الجنسية الليتوانية؟

٧٢- وأخيراً أيد السيد بورغنثال ملاحظات السيد كلاين فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية. وقال إنه يرى مثله أن من اللازم أن يكون بإمكان الأفراد من الخواص اللجوء مباشرة إلى الهيئة لطلب إعمال حقوقهم.

٧٣- **السيدة إيفات**: أعلنت أن التقرير (CCPR/C/81/Add.10)، الذي تعكس الفقرة ١٢ منه تواضع السلطات الليتوانية الجدير بالثناء، لا يتضمن مع ذلك معلومات كافية عن الصعوبات التي تعوق تطبيق العهد، وأعربت عن أملها في أن يقدم التقرير الدوري المقبل معلومات أوفى عن الممارسة العملية.

٧٤- وفيما يخص المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، قالت السيدة إيفات إنها تعتقد أن هناك قانوناً جديداً يجري إعداده بشأن هذا الموضوع. فهل سيغطي هذا القانون كافة جوانب التمييز، وخاصة التمييز في مجال التوظيف فيما يخص كلاً من القطاع العام والقطاع الخاص؟ وهل سينص على إنشاء آليات للتحقيق في حالة التقدم بشكاوى وعلى إجراءات للوساطة؟ وإذا ثبت وقوع تمييز، فهل سيكون للضحية الحق في تعويض؟ وأخيراً، هل هناك يُتوخى اتخاذ تدابير للتمييز الايجابي لصالح المرأة، من أجل تحقيق المساواة في جميع الميادين بسرعة أكبر؟ وقالت إنها تود على وجه الخصوص معرفة ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أو تنوي اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية النساء اللاتي تكرههن عصابات مجرمين على ممارسة الدعارة.

٧٥- وفيما يخص تطبيق المادة ٧ من العهد، قالت إن التقرير غير واضح على الاطلاق. وينبغي أن يُعرف، في جملة أمور، ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير ترمي إلى تحقيق تناسق القانون الداخلي مع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص الاحتجاز المؤقت والعقوبات المطبقة في هذا الاطار، والعلاج الالزامي لمدمني المواد الكحولية والمخدرات والحق المعترف به لموظفي السجون فيما يخص توقيع جزاءات على المحتجزين.

٧٦- وقالت السيدة إيفات إنها تود معرفة تعريف "أسرار الدولة"، الذي يجيز فيما يبدو تقييد كل من حرية تنقل الأشخاص وحرية وسائط الإعلام. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة، قالت إنها تود الحصول على ايضاحات بشأن إجراءات اعتماد الصحفيين الأجانب. وهل هناك حالات رُفض فيها الاعتماد وكم عدد الحالات؟ ومضت قائلة إنها تقرأ في الفقرة ٥٥ من إضافة التقرير (GE.97-18727، وهي وثيقة صدرت بدون رمز وبالانكليزية فقط) أن القانون يحظر نشر معلومات غير مطابقة للواقع. فما المقصود بذلك؟ وفي أية حالات تُطبَّق أحكام القانون ذات الصلة، وما هي العقوبات التي ينطوي عليها الأمر؟ وفضلاً عن ذلك، فإنه يُرحب بالحصول على ايضاحات بشأن أسباب تقييد حرية الإعلام، وكذلك بشأن سبل الانتصاف المتاحة.

٧٧- وأخيراً، تبنت السيدة إيفات السؤال الذي طرحه السيد كريتزمير بشأن الفروق الموضوعة بين الرعايا الليتوانيين والأشخاص الآخرين فيما يخص حقوقاً معينة.

٧٨- السيد باغواتي: قال إنه يأسف لتأخر التقرير ولكنه يلاحظ أنه يتضمن حشداً من المعلومات. ومضى قائلاً إن إضافة التقرير (الوثيقة GE.97-18727)، تشكل مكملاً مفيداً حتى وإن كان عرضها يشكل مصدر التباس. وهاتان الوثيقتان تشهدان على التقدم الكبير المتحقق في مجال حماية حقوق الإنسان في ليتوانيا وعلى الجهود التي تبذلها السلطات من أجل ضمان التطبيق التام للعهد.

٧٩- وأيد السيد باغواتي الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة الآخرون. وفضلاً عن ذلك، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان مخصصة للقضاة والمحامين وموظفي إدارة السجون. ومضى قائلاً إن التدريب في هذا المجال هام جداً لا سيما وأن الأشخاص السالفي الذكر مكلفون بتطبيق مفاهيم تختلف كثيراً عن المفاهيم التي كانت سارية طيلة سنوات عديدة، وشدد على ضرورة بعث ثقافة وروح قوامهما احترام حقوق الإنسان.

٨٠- وتساءل السيد باغواتي عما إذا كان بإمكان الأفراد أن يطعنوا أمام المحاكم في دستورية قانون ما، أو في مدى اتفاقه مع العهد، بما أن هذا الأخير يشكل في الواقع جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي الليتواني. وفي حالة الاجابة بالايجاب، فما هي المحكمة التي يمكن لهم التوجه إليها؟

٨١- وفيما يخص الحق في الاستعانة بمحام، يبدو أنه غير مكفول إلا في حالات معينة معددة في إضافة التقرير (GE.97-18727). فماذا عن الحالات الأخرى، وما هي الأوضاع التي تُمنح فيها المساعدة القضائية؟ هل ينظم هذه المسائل قانون معين؟

٨٢- وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، قال السيد باغواتي إنه يفهم، فيما يعتقد، أنه لا يُعفى من الخدمة العسكرية الالزامية سوى الأشخاص الأعضاء في منظمة منادية بالسلام أو في طائفة دينية تحظر على أعضائها حمل السلاح. ومن جهة أخرى، يقال إن وزارة الدفاع قد أعلنت أنه لا توجد منظمات أو جماعات من هذا القبيل. وترتيباً على ذلك، فإن الحق في الاستنكاف الضميري غير مكفول فيما يبدو. وقال إنه يود الحصول على معلومات أوفى عن هذه النقطة، وتساءل أيضاً عن مدى اتفاق هذا الوضع مع أحكام المادة ١٨ من العهد.

٨٣- السيد لالاه: أخذ الكلمة من جديد ليطلب إلى الوفد الليتواني مزيداً من المعلومات عن مسألة الحبس الاحتياطي. وقال إنه لا يفهم بوضوح ما تشمله على وجه الخصوص المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٢٦ من إضافة التقرير (GE.97-18727). فهل ينص النظام الليتواني الساري على الحبس الاحتياطي؟ وقال إنه ينبغي في رأيه التمييز بين الحبس الاحتياطي والاحتجاز خلال فترة التحقيق في جريمة أو جُرم ينص عليه القانون والاحتجاز قبل إصدار الحكم. ومضى قائلاً إن من رأيه أن الاحتجاز المقصود في المادة ٩ من العهد هو احتجاز شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية. وفيما يتعلق بالحالة في ليتوانيا، توحي قراءة الفقرة ٤٣ والفقرات التالية من التقرير (CCPR/C/81/Add.10) بأنه يمكن للشرطة أن تلقي القبض على شخص ما بسبب جريمة كان ينوي ارتكابها. وقال إنه يود الحصول على ايضاحات بشأن هذه النقطة. وبين أنه يفهم أن مفهوم الحبس الاحتياطي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الدكتاتوري وأن من الأهمية معرفة الوضع بالضبط في ليتوانيا، سواء في القانون أو الممارسة.

٨٤- السيد جانوشكا (ليتوانيا): طلب إلى أعضاء اللجنة أن يعذروا السلطات الليتوانيه على الثغرات والعيوب التي ينطوي عليها التقرير (CCPR/C/81/Add.10) واضافته (التعديلات Amendments، الوثيقة GE.97-18727). وأكد لهم أن الحكومة ستحرص عند إعداد التقرير الدوري المقبل على أن تأخذ كافة الملاحظات والانتقادات التي أعربوا عنها. وفيما يخص الأسئلة التي طرحوها شفوياً، قال إن الوفد الليتواني يود أن يُتاح له قدر من الوقت لتنظيم أجوبته.

٨٥- الرئيسة: قبلت طلب الوفد الليتواني وأوضحت إن اللجنة ستواصل النظر في تقرير ليتوانيا في الجلسة التالية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.